رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 151 من 491 | كاب الطّلاق | باب ما يختلف به عدد الطلاق | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان الدرس مائة وواحد وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - 00:00:38

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم معنا اليوم في هذه الحلقة ما ذكره المؤلف تحت عنوان باب ما يختلف به عدد الطلاق - 00:00:53

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد قال رحمه الله باب ما يختلف به عدد الطلاق اي بيان السبب الذي يختلف به - 00:01:08

عدد الطلاق مثل حرية المطلق ورقه نعم قال يملك من كله حر او بعضه ثلاثا نعم الطلاق معتبر بالازواج حرية ورقا فاذا كان الزوج المطلق حرا كله او حرا بعضه وهو ما يسمى بالمبعض - 00:01:30

فانه يملك ثلاث تطليقات لقوله سبحانه طلاق مرتان الى قوله تعالى فان طلقها يعني في المرة الثالثة فدل على ان الحر يملك ثلاث تطليقات. نعم. والعبد اثنتين. والعبد وهو المملوك - 00:02:01

يملك طلقتين لانه على النصف من الحر وكان القياس ان يملك طلقة واحدة ونصف طلقة ولكن الطلاق لا يتبعظ فيجبر الكسر فيملك طلقتين نعم لان لان العبد على النصف من الحرم - 00:02:28

نعم حرة كانت زوجتاهما اوأمة يعني لا اعتبار بحرية الزوجة او رقها. لان الاعتبار بالزوج فالحر يملك ثلاث طلقات سواء كانت زوجته حرة اوأمة والعبد يملك طلقتين سواء كانت زوجته حرة اوأمة - 00:02:52

نعم احسن الله اليكم فاذا قال انت الطلاق او طالق او علي او يلزمني وقع ثلاثا بنيتها والا فواحدة اذا قال لزوجته اذا قال الحر لزوجته انت الطلاق او انت - 00:03:18

طالق فانه يقع الطلاق ثلاثا اذا نواه لان اللفظ محتمل للواحدة ومحتمل للثلاث فاذا نوى واحدة او نوى ثلاثا فله ما نوى لان اللفظ صالح لذلك واذا لم ينوي - 00:03:38

عددا فانها تقع طلقة واحدة. نعم ويقع بلفظ كل الطلاق او اكثره او عدد الحصى او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نواة واحدة. اما اذا قال انت انت طالق كل - 00:04:05

الطلاق او اكثر الطلاق او عدد الحصى فانه يقع بها ثلاث طلقات لان كل الطلاق معناه الثلاث وكذلك اذا قال عدد الحصى فالحصى كثير لكن يعتبر يحتسب منه ثلاث كما لو قال انت طالق مئة طلقة - 00:04:23

او الف طلقة فانه يحتسب من ذلك ثلاث طلقات وكذلك اذا قال انت طالق اكثر الطلاق فان اكثر الطلاق هو الثلاث. نعم وان طلق عضوا

ولو قال نويت واحدة اذا قال انت طالق اكثر الطلاق او كل الطلاق او عدد الحصى - 00:04:56
وقع ثلاث طلقات ولو نوى واحدة لان هذا يخالف نيته لان العمل على ما يقتضيه اللفظ. نعم وان طلق عضوا او جزءا مشاعا او معينا او مبهم او قال نصف طلقة او جزء من طلقة طلقت - 00:05:20
اذا طلق بعض المرأة كأن قال وجهك او يدك او فرجك او غير ذلك من اعضائها المعينة او المشاعة المشاع مثل قوله نصفك او عشرك هذا مشع جزء مشع والمعين مثل لو قال يدك او رجلك - 00:05:43
او غير ذلك من اعضائها فهذا جزء معين فاذا طلق بعض المرأة فانها تطلق كلها. لان الطلاق لا يتبعظ وكذلك لو بعض الطلقة فقال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة - 00:06:07
فانها تطلق طلقة واحدة كاملة ولا ولا تطلقوا بعض الطلقة لان الطلاق لا يتبعظ نعم وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه. اما اذا طلق منها شيئا ينفصل مثل الشعر والسن - 00:06:27
والظفر فانها لا تطلق بهذا ولا يقال ان هذا جزء منها كما لو قال يدك طالق لان هذا في حكم المنفصل الشعر والسن والظهر هذا في حكم المنفصل فلا يلحقها طلاق بذلك. نعم - 00:06:51
واذا قال لمدخول بها انت طالق وكرره وقع العدد الا ان ينوي تأكيدا يصح اذا قال لمدخول بها اه اذا قال لمدخول بها وكرره فانه يقع العدد الثلاث اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق - 00:07:15
ثلاث مرات فانها تطلق ثلاث طلقات اما لو قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق فانها تطلق بالاولى وتبين بها ولا تلحقها الثانية والثالثة لانها بانت بالاولى حيث لا عدة لها - 00:07:45
حيث لا عدة لها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقت اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن اما لكم عليهن من عدة تعتدونها الا اذا نوى في المدخول بها في تكراره الطلاق التأكيد - 00:08:12
اذا نوى به التأكيد قال اردت بالثانية تأكيد الاولى ولم ارد طلقة ثانية فانه يقبل منه ذلك لان لان اللفظ لان الحال يحتمل هذا ويرجع بتفسيره اليه. فاذا قال انا ما اردت تكرار الطلاق - 00:08:36
وانما اردت بذلك تأكيد وكان هذا التكرار بدون حرف بدون حرف نعم قال الا ان ينوي تأكيدا يصح او افهاما او قال انا نويت بالتكرار افهامها لانها ما تفهم ولا تدري ماذا اقول - 00:08:57
فانا كررت عليها لافهمها ولم ارد تكرار الطلاق فانه يصدق في ذلك لان الامر محتمل فيرجع في تفسيره اليه. نعم. وان كرره ببل او بثم او بالفاء او قال بعدها او قبلها او معها - 00:09:20
طلقة وقعت اثنتان اما اذا كرره بحرف لان قال كان قال انت طالق بل طالق او قال انت طالق ثم طالق. او قال انت طالق فطالق فانها في هذه الاحوال - 00:09:40
يتكرر الطلاق لان العطف للمغايرة بان العطف بالمغايرة فالطلقة الثانية غير الاولى لانها عطفت عليها بحرف بحرف العطف فيتكرر الطلاق ولا يقبل قوله نويت التأكيد او الافهام. نعم او قال بعدها او قبلها او معها طلقة - 00:10:03
وكذلك اذا قالها انت طالق طلقة بعدها طلقة او قبلها طلقة او معها طلقة فانه يتكرر لان هذا لا يحتمل التأكيد او الافهام بل هو مكرر. نعم. قال وقعت اثنتان. نعم - 00:10:28
وان لم يدخل بها بانت بالاولى اما اذا قال لها انت طالق ثم طالق او قال انت طالق فطالق او قال انت طالق طلقة معها او قبلها او بعدها طلقة - 00:10:51
فانها تبين بالاولى بانها غير مدخول بها فتكون الثانية لانها غير مدخول بها فلا عدة عليها فتكون الثانية جاءت وقد طلقت في الاولى وقد بانت جاءت وقد بانت في الاولى حيث لا عدة - 00:11:07
فلا تلحقها. نعم قال وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمهما بعدها نعم والمعلق كالمنجز في هذا والطلاق المعلق على شرط كالمنجز فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق - 00:11:28

طالق فهذا يقع بها اثنتان الا اذا نوى التأكيد او الافهام كما سبق او قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم طالق او فطالق او بل طالق وقع بها اثنتان - 00:11:49

وقع بها اثنتان قال في المعلق اما الاول فهو المنجز نعم والمعلق ولو اراد به نهيها او اليمين نعم بقوله ان خرجت او وصلت اهلك فانت طالق وهو يريد منعها لا يريد ايقاع الطلاق. المذهب انه يقع الطلاق - 00:12:07

ولو نوى به اليمين نعم الله اليكم قال رحمه الله فصل ويصح منه استثناء النصف فاقل الفصل في الاستثناء في الطلاق متى يصح ومتى لا يصح والاستثناء هو اخراج بعظ ما دخل في الجملة - 00:12:29

هذا هو الاستثناء نعم قال ويصح منه استثناء النصف فاقل من عدد الطلقات والمطلقات. هذه القاعدة انه يصح استثناء النصف فاقل من عدد الطلقات او عدد المطلقات اذا كان له نساء - 00:12:51

فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة صح الاستثناء ووقعت عليه واحدة لان هذا النصف او قال انت طالق ثلاثا الا طلقة صح الاستثناء فتطلق طلقتين اما لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين - 00:13:12

لم يصح الاستثناء لانه اكثر من النصف. نعم. قال فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة. نعم لان صحيح لانه استثنى النصف وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتان - 00:13:35

وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة صح الاستثناء لانه اقل من النصف. فتطلق طلقتين فقط. نعم. وان استثنى بقلبه ان عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات. اذا كان له عدد نساء وقال - 00:13:52

انتن طوالق فان ظاهر اللفظ ان ان الطلاق وقع عليهن كلهن لكن لو قال نويت الا فلانة فله ما استثنى ويقبل استثناؤه في نيته لان هذا راجع اليه دون الطلقات - 00:14:10

فلو قال انت طالق ثلاثا ثم قال نويت الا واحدة بقلبي فنقول النية في في الاستثناء بالطلاق لا لا تصح لاننا نأخذ باللفظ ولا نأخذ بالنية نعم احسن الله اليكم وان قال اربع كن الا فلانة طوالق صح الاستثناء - 00:14:32

نعم اذا قال لنسائه الاربع اربع كن طوالق الا فلانة صح الاستثناء لان لانه اقل من النصف لانه اقل مننا النصف. نعم ولا يصح استثناء لم يتصل عادة اشترطوا في صحة الاستثناء الاتصال بكلامه - 00:14:59

فلو قالها انت طالق ثلاثا ثم بعدما سكت قال الا واحدة. لم يصح الاستثناء لانه يشترط الا يسكت حتى يستثني بان يقول انت طالق ثلاثا الا واحد اما لو قال انت طالق ثلاثا - 00:15:27

ثم سكت ثم قال الا واحدة لم ينفعه هذا الاستثناء لانه منفصل عن قوله الاول. نعم فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل نعم اذا انفصل انفصالا يمكن الكلام دونه بطل اما اذا كان لا يمكن الكلام كأن سكت لتنفس - 00:15:52

او لدفع غصة او لعطاس ابتدره ولا يمكنه الكلام في هذه الفترة التي بين الاستثنى والمستثنى منه فان هذا للعذر هذا الفاصل للعذر ولا يقطع الكلام. نعم وشرطه النية قبل كمال ما استثني منه - 00:16:16

نعم وشرط هذا شرط ثاني بصحة الاستثناء ان ينويه قبل تمام الكلام ان ينويه قبل تمام آآ ما استثني منه فلو قال انت طالق ثلاثا وهو لم ينوي ثم قال الا واحدة الكلام متصل - 00:16:40

لكن النية انما جاءت في الاخير فلا تقبل حتى تكون من الاول نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الطلاق في الماضي والمستقبل نعم الطلاق في الزمان الماظي والطلاق في الزمان - 00:17:02

المستقبل لان الوقت على ثلاثة اقسام ماض وحاضر ومستقبل نعم اذا قال انت طالق امسي او قبل ان انكحك ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع اذا قال انت طالق امس - 00:17:21

او طايق قبل ان انكحك فان كان قصده من ذلك وقوعه في الحال وقال امس او قبل ان انكحك من باب التأكيد فانها تطلق بذلك لانه اقر بما هو اغلظ في حقه - 00:17:45

فيؤاخذ به نعم وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل نعم اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك وهو يريد انها طالق منه

بنكاح سابق - 00:18:06
لا بهذا النكاح الحالي او ان انها طالق من زوج قبله ولم يرد انها طالق من نكاحه فانه يقبل ذلك منه اذا كان قد طلقها فيما سبق او ان انها تزوجت قبله وطلقت - 00:18:26
وقال انا نويت ذلك الطلاق السابق فانه يقبل منه لانه ادرى بما قصد نعم فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق اي نعم اذا قال انت طالق امسي او قبل ان انكحك - 00:18:48
ثم تعذر عليه البيان بان مات او خرس فلا يستطيع الكلام او اصابه جنون فانه فانها لا تطلق لان لان الاصل بقاء النكاح وهذا الطلاق المسبق يحتاج الى الى بيان وتوظيح - 00:19:11
والاصل بقاء النكاح وهو لم ولا وهو لم يبين ولا يستطيع البيان فتبقى على عصمتي. نعم وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر. هذا الطلاق في المستقبل اذا قال انت طالق قبل قدوم زيد - 00:19:39
بشهر نعم. قال فقدم قبل مضيه لم تطلب اذا قدم قبل مضي الشهر من كلامه ان قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر وبعد عشرة ايام او نصف شهر او عشرين يوم - 00:20:01
او خمسة وعشرين يوم قدم زيد فانها لا تطلق لانه لم يمضي الشهر نعم. وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع اما اذا قدم زيد آآ بعد شهر وجزء يمكن الطلاق فيه فانها تطلق - 00:20:18
لتحقق الشرط اذا فالاحوال ثلاث اذا قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فالاحوال ثلاث. الحالة الاولى ان يقدم زيد قبل مضي الشهر فهذا لا طلاق فيه لانه لم يتحقق - 00:20:41
الشرط الحالة الثانية اذا قدم جيد بعد تمام الشهر من غير زيادة بعد تمام الشهر من غير زيادة. من غير زيادة فانها لا تطلق في هذه الحال لانه لم يمضي زمن بعد الشهر - 00:20:59
يمكن وقوع الطلاق فيه الحالة الثالث اذا قدم زيد بعد شهر وزيادة يقع فيها الطلاق فانها تطلق لتحقق الشرط. نعم احسن الله اليكم قال فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق - 00:21:19
اذا قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر ثم قدم زيد بعد شهر ويومين وقد خالعها بعدما قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر خالعها ثم قديمة زيد بعد شهر ويومين وقع الخلع - 00:21:45
وبطل الطلاق لان الطلاق صادفها وهي بائن بالخلع نعم قال وعكسهما بعد شهر وساعة عكسهما بعد اذا قدم زيد بعد شهر وساعة يعني زمن يقع الطلاق فيه فانه يقع الطلاق ويبطل الخلع - 00:22:11
لان الخلع لم يصادف محلا نعم وان قال طالق قبل موتي طلقت في الحال اذا قال انت طالق قبل موتي فانها تطلق في الحال لان كلمة قبل تصلح لكل الاجزاء الوقت من من لفظه الى وفاته - 00:22:40
فتطرق في اول جزء من الوقت وعكسه لو قال انت طالق مع موتي او انت طالق بعد موتي فانه لا يقع الطلاق لانه اذا مات بانت المرأة بينونة الوفاة اذا قال انت طالق مع موتي - 00:23:03
ففي حالة موته بانت المرأة ولم يصادف الطلاق محلا وكذلك من باب اولى اذا قال انت طالق بعد موت موتي لانها بالموت فلم يصادف الطلاق محلا نعم احسن الله اليكم - 00:23:27
وجزاكم خيرا قد يقول بعض المستمعين او قارئ هذه التفصيلات ان هذه افتراضات فقهية قد لا تقع فما الجواب في نظركم عن هذا نقول وان كانت افتراضات فقهية فان الماء يكون مقصود معرفة الحكم لو وقعت - 00:23:47
واذا لم تقع لم يظر لم يظرنا معرفة هذه الاحكام فنحن نستعد بها للنوازل بحيث يكون عندنا حلول بهذه النوازل لو وقعت واذا لم تقع فالحمد لله ولا يضرنا العلم بالحكم الشرعي. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد - 00:24:08
المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حتى نلقاكم في الحلقة

القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:35